

٧٤) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل قال والله لا انا انام تحت السقف. وانا وانا بقلبه بالسقف السماء. ثم نام تحت سقف بيته - 00:00:00

فهل يحنث؟ معناه هل يحنث؟ يعني هل يكون قد فعل ما حدث على تركه؟ او ترك ما حلف على فعله فتلزمه الكفارة اولى لا يحلث. لا يحنث احسنت. قال والله لا - 00:00:20

اكلوا لحما وقصد لحم بهيمة الانعام ثم اكل لحم طير. فهل يحنث كفاية احنا شوية. احسنتم. قال والله لا ادخل لا ادخل دار زيد. وسبب حليفه ان في ال زيد منكرات. ثم اخرج زيد للمنكرات. ودخل الحالف داره. فهل يحنث - 00:00:40

نعم. احسنت. لا يا احمد. هذا رجل حنث في يمينه. فلزمته الكفارة فما الواجب عليه؟ اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير الرقبة احسنت نعم فان لم يجد اه فيصوم ثلاثة ايام. احسنت احسنت بارك الله فيكم - 00:01:10

اطعم حنف فكسا عشرة مساكين. مع قدرته على الاطعام هل يجزئه ذلك؟ نعم احسنت. وهل يجزئه؟ ان صوم ثلاثة ايام مع انه يقدر على الاطعام لا احسنت نذر ان يصوم ثلاثة ايام تطوعا - 00:01:40

فهل يجب عليه الصيام؟ نعم يجب احسنت. قال كل ما لي نذر في سبيل الله فهل يجب عليه ان يخرج جميع ماله؟ يوم الثلث. احسنت. ماذا ان يصلي بالمسجد الحرام. فهل يلزمه الوفاء بنذره - 00:02:20

نعم يلزم. احسنت. طيب هذا طالب في الجامعة نذر ان يصلي في مسجد القبلتين واراد ان يفي بنذره في مسجد الجامعة. فهل له ذلك نعم لو ذلك. نعم له ذلك. احسنت بارك الله فيك. تفضل الشيخ الابيات - 00:02:50

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف ولشيخنا ووالديه وشاخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن علي البشار رحمه الله تعالى باب الجهاد والجزية والمساابقة. فرض الجهاد من اهم - 00:03:20

هنا كفاية تمن مع اي واد في السنة على صحيح عاقل حر ذكر ومسلم وبالغ وقد قدر. من غير دين حلوا ابويني عينا اذا فجاء بالتعيين حتما عليهم يعرض الاسلام او جزية انا لهم احكام وقتل - 00:03:40

سئل النساء والزمن والطفل والمجنون والشيخ الوهن ومثل الاعمى راهب معتزل ان لم يكن رأي له مستعملون. والقتل النار وسم يحرم ان امكن الغير وفيهم مسلم. وامنع لمن مثليه منهم شراء او بلغت الوفنا اثني عشرا. والخمس - 00:04:00

والخمس في الغنم لبيت المال والاربع الاخماس للرجال. سهم لغازين وضعف للفرس لم يأخذه لم يأخذوا في المغنم العبد والانثى وغير المسلمين والطفل والمجنون او من غاب ولا على الجيش بنفع امن. احسنتم بارك الله فيكم. هذا باب في الجهاد. ابتداء رحمه الله بيان - 00:04:20

فقال في اهم الامكنة كفاية مع اي واد في السنة. حكمه انه فرض كفاية تفضل زي هذي في اهم الامكنة كفاية حكمه انه فرض كفاية. قال في اي في اهم الامكنة اي التي يخشى دخول العدو منها - 00:04:50

لبلاء المسلمين فاذا استوت الجهاد خير الامام. مع اي وال ولو كان جائرا ولا يجوز الغزو بدون اذن ولي الامر. في الغزو بلا اذن افتيات عليه وفي الصحيح قال صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتق - 00:05:10

به قال في الكفاف ولكن الخروج للقتال دون امام سبب الخبال اي سبب قل لفساد المسلمين سبب الفساد للمسلمين فالخروج بلا اذنه قد يهيج عدوهم عليهم ابن الامام قال مع اي وال في السنة يوجه الامام كل سنة طائفة لايقاتل - 00:05:40

هذا الفضل الكفائي. ثم ذكر في البيت الذي بعده شروط وجوب الجهاد وهي سبعة. قال الا صحيح لا مريض قال الله تعالى ليس على ما حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج. عاقل لا مجنون لانه - [00:06:10](#)

مرفوع عنه القلم ولا معتوه وهو ناقص العقل. حر فلا يجب على عبد ذكر فلا يجب على امرأة وقد قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد؟ قال لا لكن افضل - [00:06:30](#)

الجهاد حج مبرور. وضبط لكن افضل الجهاد. حج مبرور. قالوا مسلم فلا يدم على كافر. هذا على انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة. وعلى المشهور من انهم مخاطبون طرق الشريعة يجب على الكافر لكنه متوقف على اسلامه. فالاسلام شرط صحة لا شرط وجوب. الاسلام شرط - [00:06:50](#)

وصحة لا شرط وجوب. مبالغ فلا يجب على صبي لرفع القلم عنه. الا اذا عينه الامام قد اقتدر فلا يجب عناء عاجيز قال من غير دين حل من عليه دين حال فانه - [00:07:20](#)

جيبو من يسعى في قضاء دينه. ولا يجب عليه الجهاد حتى يؤدي ذلك الدين الى صاحبه. اما اذا كان ديننا مؤجلا فلا يسقط الوجوب. وكذلك الحال اذا كان عاجزا عن الوفاء به لفقره - [00:07:40](#)

من غير دين حل او ابوين اي ابوين يمنعانه من الخروج فلا يجب عليه. اذا منع ابواه لم يجب عليه. وفي الصحيح جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد. فقال - [00:08:00](#)

احيوا والداك؟ قال نعم. قال ففيهما فجاهد. زاد ابو داود ارجع فاستأذنهما. فان اذنا لك الناس برهما قال عينا ما سبق هو في الواجب الكفائي. قد يصير فرض عين اذا فاجأ العدو محلة قوم فانه يصير فرضا فرض عين عليهم - [00:08:20](#)

قال اين اذا فوجوا وبالتعيين؟ كذلك اذا عين الامام شخصا او طائفة فانه يصير فرض عين هاتان حالتان ذكرهما الناظم يصير آ الجهاد فيهما فرض عين. الاولى اذا فوجوا يعني اذا دخل عدوه بلد المسلمين فجأة فانه يتعين على اهل الباد الدفاع في هذه الحالة يكون جهاد دفع لا جهاد - [00:08:50](#)

والثانية قالوا بالتعيين اذا عين الامام احدا من المسلمين صار فرض عين عليه وكذلك لو عين طائف اين يصير فرض عين عليهم؟ قال صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتهم فانفروا. ويتعين ايضا في حال - [00:09:20](#)

ان ثلثة وهي التقاء الصفين. يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار. ومن يوليهم يومئذ دبروا الا متحرفا لقتال متحرفا لقتال يعني يظهر الفرار مكيدة منه ثم يكر عليهم. او متحيزا الى فئة - [00:09:40](#)

انضمنا الى جماعة حاضرة معه في حرب فقد باء بغضب من الله ورواه جهنم وبئس المصير. وقال تعالى يا ايها اذا لقيتم فئة فاثبتوا في الصحيح اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها التولي يوم الزحف. فهذه ثلاث حالات اذا - [00:10:00](#)

اه فاجأهم العدو دخل العدو بلد المسلمين فجأة فهنا يصير فرض عين. وكذلك اذا عين الامام احدا من المسلمين او طائفة يصير فرضين. وكذلك اذا التقى الصفان يصير فضان. والثالثة لم يذكرها. لم يذكرها هنا. وسيأتي ذكر لها - [00:10:20](#)

قال حتما عليهم يعرض الاسلام او جزية انا لهم احكام. يعني اذا غزا المسلمون المشركين فينبغي ان يعرضوا عليهم الاسلام. هذا واجب عليهم. حتما عليهم الاسلام. فان اجابوا واسلموا حرمت دمائهم واموالهم والا عرضت عليهم الجزية. وهو مال يدفعونه الى المسلمين - [00:10:40](#)

مقابل حمايتهم في ارض المسلمين. فان قبلوا ضربت عليهم الجزية. لكن ان كانوا في مكان حالهم في احكام المسلمين. هذا قوله او جزية انا لهم احكام. او جزية انا لهم احكام - [00:11:10](#)

فان لم يقبلوا الاسلام ولم يقبلوا دفع الجزية فهذا قوله وقتلوا ان النساء والزمر والاصل في هذا الحكم حديث بريدة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا امر اميرا على - [00:11:30](#)

جيش اسرية اوصاه الحديث بطوله. وفيه قوله صلى الله عليه وسلم واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى اسلام فان جابوك فاقبل منهم وكف عنهم. قال فان ابوا فاسألهم الجزية. فان اجابوك فاقبل منهم - [00:11:50](#)

فان ابوا فاستعن بالله وقتلهم. هذا قوله حتما عليهم يعرض الاسلام او جزية انا لهم احكام وقتلوا اذا لم يجيبوا الى الاسلام ولا الى الجزية فقاتلوا. الا النساء والزميل والطفلة والمجنونة والشيخ الوهن هذه نسخة. وفي نسخة اخرى - [00:12:10](#) للنساء والزمن والطفل والمجنون وشيخ الفناء. وقتلوا الا النساء والزمن. هنا ذكر من لا يقتل ذكر من لا يجوز قتله. قال الا النساء في الصحيحين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - [00:12:30](#)

النساء والصبيان ان النساء والزمن. اي المقعد من الرجال لانهم ليسوا من اهل القتال فاعطوا حكم النساء. والطفل للنهي عن قتلهم. الا اذا قاتلوا والمجنونة كذلك انه ليس من اهل القتال والشيخ الوهن لانه ليس من اهل القتال الا ان يكون له - [00:12:50](#) تدمير في امر الحرب. لذلك بذل بريد بن الصمة في غزوة حنين وشيخ فان لا يستطيع القتال قد سقط حاجباه. وذلك لانه شارك برأيه. والمشاركة بالرأي والتدبير قد تكون اضر من القتال. قالوا مثل الاعمال لانه ليس من اهل القتال راهب منعزل بدير او غار او -

[00:13:20](#)

خصومة ان لم يكن رأي له مستعمل. يعني اذا كان له رأي في القتال فانه يقتل من كان له رأي منهم. فالقصد انه لا يقتل الا المحاربون فقط. لكن لو حصل - [00:13:50](#)

لو حصل انه قتل احد من المسلمين من لا يجوز قتله. فما الحكم؟ الواجب التوبة الى الله والاستغفار لانه ارتكب ما لا يحل له ارتكابه. لكن لا قصاص ولا دية ولا كفارة - [00:14:10](#)

قال والقتل بالنار وسمي يحرم ان امكن الغير فيهم مسلمون. لا يجوز في اقتناء المحاربين احراقهم بالنار. لان النار لا يعذب بها الا الله كما في الصحيح وكذلك ايضا لا يجوز قتلهم بالسم. ومحل ذلك اذا امكن غيرها - [00:14:30](#) سمي يحرم ان امكن الغير. اما اذا لم يمكن قتلهم الا بها. وخرجوا منفصلين امن لا يجوز قتله من النساء والصبيان ونحوهم جاز ذلك. هذا مفهوم قوله ان امكن الغير. يعني ان لم يمكن جاز - [00:14:50](#)

القتل بهما. وفيهم مسلمون. لو انهم تترسوا بالمسلمين فانه يقاتل الحربيون ولا يقصد الترس المسلم بالرمي. بل انما يقصد الحربيون. ولا يجوز رمي المسلمين الذين اتخذوا الكفار ترسى لحرمة دين مسلم. قالوا انا اذا خيف على اكثر المسلمين بحيث - [00:15:10](#) لو تركوا لانهزم المسلمون واستأصلوا. فهنا قالوا تسقط حرمة الترس قال امنعني من مثليه منه فرا او بلغت الوفنا اثني عشر لا يجوز الفرار من الزحف لما سبق من الدالة - [00:15:40](#)

اذا لقيتم الدنيا كيظهروا زحفا فتولوهم عن بعض الاية ان اذا كانوا اكثر من مثلي المسلمين لقوله تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مئة صابرة يغلب منتين. قال ابن عباس - [00:16:00](#)

رضي الله عنهما من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة فما فر. فمفهوم قوله مثليه منهم فر انه لا يمنع اذا كانوا اكثر من المثليين. فمحل المنع اذا كان العدو مثلي - [00:16:20](#)

لمين؟ في اقل. فان كانوا اكثر من مثلي المسلمين جاز الفرار ما لم يبلغ المسلمون اثني عشر الفا. هذا قول او بلغت اثني عشر. فاذا بلغوا اثني عشر الفا لم يجز الفرار على المذهب ولو كان العدو اكثر من الاثنين - [00:16:40](#)

قال والخمس في الغنم لبيت المال. هنا شرع يبين قسم الغنائم التي غنمها المسلمون. وما فتحه الله المسلمين نوعان. ما كان بقتال وما كان بغير قتال. فما كان بغير قتال - [00:17:00](#)

فلا شيء فيه للغازين. لانهم ما اوجبوا عليه بخير ولا ركاب. يكون كله لبيت المال فهذا الذي حصل عليه المسلمون بغير قتال. الذي حصل عليه المسلمون بغير قتال اه لا شيء فيه للغانمين يعني لا يخمس - [00:17:20](#)

طيب هذا الذي يسمى بالفية. وهو الذي قال الله تعالى فيه وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خير ولا ركاب. ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل - [00:17:40](#)

كل شيء قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسولى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون عدوة بين الاغنياء منكم فهذا لا يخمس لا شيء فيه للغازين. واما ما فتح عنوة بفتح العين اي بقتال فهذا الذي - [00:17:50](#)

في ذكر الناظم حكمه. قال والخمس في الغنم لبيت المال والاربع الاخماس للرجال. خمسه في بيت المال واربعة اخماسه للغانمين.

وهذا الذي قال الله تعالى فيه واعلموا انما وانتم من شيء فان لله خمسه الاية - [00:18:10](#)

قال سهم لغازينا. اذا الاخماس الاربعة الباقية تقسم على الجيش. سهم طاجنة وضعف للفارس. الراجل له سم واحد. والفارس له سهمان

فالفارس الذي غزى بفارسه لولة اسهم في الصحيحين قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر اي الفارس سهمين - [00:18:30](#)

وللراجل سهم. ولابي داود اسهم لرجل وفارسه ثلاثة اسهم. سهمين لفارسه وسهما له قال ولو غدا في حاجة مثل حرس. يعني ان

الغازي يستحق الغنيمة حتى لو غاب عن القتال لكن بشرط ان يكون غيابه في مصلحة تتعلق بالجيش. كحراسة ظهرهم للعدو. او -

[00:19:00](#)

حراسة ثغر يخشى منه مدد للمحاربين. يخشى منه ان يمد المحاربون بالرجال. وقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم بدر من الغنيمة بنفر

لم يشهدوها قال في الغزوات في الاجر والمغنم قسم النبي بنفر عن الزحاف غيب لطلحة ولسعيد ارسل - [00:19:30](#)

للكب ينظران اين نزلا. يعني ان اسباب عدم شهودهما بدرا ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسلهما هما طلحة بن عبيدالله وسعيد

بن زيد. ارسلهما لتحسسان عن اخبار عير ابي سفيان - [00:20:00](#)

السلام الى طريق الشام بيت حساني اخبار عير ابي سفيان للركب ينظران اين نزلا اين نزلت العير؟ وقسم ايضا لغيرهما في بدر قال

وستة لم يأخذوا في المنام. ذكر هنا من لا يستحق من الغنيمة شيئا ولو كان حاضرا - [00:20:20](#)

للقتال. وستة لم يأخذوا في المغنم العبد. لا يسهم له. والانتى كذلك وغير مسلم والطفل والمجنون او من غابا ولا على الجيش بنفع

ابي. من غاب عن الجيش في غير مصلحته - [00:20:40](#)

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما الغنيمة لمن شهد الوقعة فمن غاب ان الجيش في غير مصلحته فلا يأخذ شيئا من الغنيمة.

اما لو غاب في مصلحة له اي مصلحة للجيش فانه يسهم له. فهؤلاء - [00:21:00](#)

العبد والانتى والكافر والطفل والمجنون ومن لم يشهد وقعة اه في غير مصلحة الجيش هؤلاء الستة لا يأخذون شيئا من المغنم. هذا

اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله

وبركاته - [00:21:20](#)